جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:
مغزي حب الله خالد

يوم: .....

حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي

لجنة المناقشة:

العضو 1	د.جغام محمد	الرتبة	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2	د. يتوجي سامية	الرتبة	أساذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3	د.شرف الدين وردة	الرتبة	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

[النحل : 14]

شكر وعرفان

إن الحمد لله أولا وأخيرا الذي من علينا من فضله وبركاته وتوفيقه ما أتممنا به هذه الدراسة فكان لنا نعم المعين والنصير، وبعد الحمد لله والثناء عليه نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة يتوجي سامية التي أعانتنا على هذا العمل وقدمت لنا النصح والإرشاد طيلة فترة إعداد الدراسة كما نتقدم بشكر ثاني إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة في هذا العمل المتواضع من قريب وبعيد.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع الى التي حملتني وحمتني ومنحتني الحياة وأحاطتني بحنانها، أمي الغالية التي حرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها في سبيل نجاحي.

الى أبي العزيز الذي دعمني في مشواري الدراسي منذ خطواتي الأولى الى المدرسة، و الى كل الاهل و الأقارب و كل من ساندنا طوال المشوار الدراسي

مقدمة

مقدمة:

يشكل النظام القانوني لحماية البيئة البحرية موضوعا أساسيا يكاد يكون حديث الساعة أو هو كذلك، إذ هو من المواضيع المهمة التي تفرض نفسها على الواقع الدولي المعاش، خصوصا وأن مشكلة تلوث البيئة بصفة عامة، والبيئة البحرية بصفة خاصة، أضحت من أعقد المشكلات التي تهدد استقرار الحياة البشرية بكل مقوماتها.

لذا بات من واجب المجتمع الدولي اليوم، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية، تحمل مسؤولية الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها من جميع أخطار التلوث وأنواعه، للحفاظ بالدرجة الأولى على الأسس البيولوجية والايكولوجية العامة لحياة البشر، كون الإنسان المستفيد الأول من البيئة البحرية والمتسبب الأول أيضا في تلويثها، هذا ما يزيد من مسؤوليته تجاه حمايتها والحفاظ عليها.

أولا: أهمية الموضوع

وقد حظيت البيئة البحرية باهتمام أبرز فقهاء القانون وعلماء الطبيعة، إذ أنهم سلطوا عليها الضوء في الآونة الأخيرة أكثر من ذي قبل، لازدياد الحاجة الملحة لها من قبل الدول بصفة خاصة، لما للبيئة البحرية من خيرات وثروات باطنية جمة، ساعدت على رفع اقتصاديات هذه الدول، وجعلها جسرا للتواصل بين بعضها البعض، حيث دعا المجتمع الدولي الدول إلى التعجيل في وضع أنظمة وميكانزمات دولية لمنع انتشار التلوث البحري والسيطرة عليه، إضافة إلى استحواذ البيئة البحرية على الجزء الكبير من الكرة الأرضية مما زاد من أهميتها البالغة والحرص على حمايتها والحفاظ عليها ضمانا للعيش السليم لكل الكائنات بما فيها البشر.

ثانيا: أسباب ودوافع اختيار الموضوع

إن الدافع الذي جعلنا نتناول موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث على الصعيد الدولي واختياره كدراسة بحثية كونه أصبح ظاهرة العصر بامتياز، حيث واكبه التطور الصناعي والاقتصادي والتقدم الايكولوجي وما نتج عنه من مخاطر عديدة بسبب السلوكات الخاطئة الناتجة عن النشاطات العشوائية وغير المدروسة للإنسان، لذلك أصبح هذا الموضوع من أهم المواضيع المناقشة على الصعيد الدولي والعالمي، لأن الأبعاد المتعلقة بالموضوع أخذت منحى كبير وخطير من شأنه تهديد حياة كل الكائنات الحية بالزوال والفناء.

ثالثا: أهداف الدراسة

أما الهدف من دراستنا لهذا الموضوع، فهو تسليط الضوء على التلوث البحري وبيان خطورته وتحديد الإجراءات والالتزامات التي يجب اتخاذها لحماية البيئة البحرية من التلوث،

كما نطمح من خلال دراستنا هذه إلى التوصل إلى نتائج وتوصيات من شأنها توعية المجتمع الدولي عموما والدول خصوصا بضرورة الحد من التلوث البحري ومكافحته.

رابعا: إشكالية البحث

كما استوجب من خلال دراستنا لهذا الموضوع طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

هل تمكن القانون الدولي من توفير حماية قانونية شاملة للبيئة البحرية من خطر التلوث؟

وهي الإشكالية التي يتفرع عنها عدد من التساؤلات الثانوية التالية:

- ما مفهوم التلوث البحري؟
- ما هي الآليات الدولية المعتمدة في علاجه والحد منه؟

خامسا: الدراسات السابقة

من أهم وأبرز الدراسات القانونية السابقة التي تناولت موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث، هي:

*** دراسة الدكتور أحمد محمود الجمل الذي عالج من خلال كتابه الذي جاء بعنوان حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية:** عالج مشكلة التلوث البحري على جميع الأصعدة الوطنية منها والدولية، حيث تحدث في بداية كتابه عن مفهوم البيئة عموما والتلوث البحري خصوصا ثم انتقل إلى التشريعات الوطنية المتحدثة عنه ومن ثم الدولية إلى أن تطرق في ختام كتابه إلى المسؤولية المترتبة عن تلويث البيئة البحرية، ليلم وبشكل كبير بجميع حيثيات هذا الموضوع وجزئياته.

سادسا: صعوبات الدراسة

ومن خلال دراستنا لموضوعنا صادفتنا بعض الصعوبات والتي نذكر أبرزها وهي ندرة المراجع المتخصصة في مجال الحماية القانونية للبيئة البحرية، حيث اعتمدنا المراجع العامة، إلى جانب المذكرات، وكذا المقالات القانونية منها والعلمية التي تحدثت بهذا الخصوص.

سابعا: مناهج البحث

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لموضوع بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بوصف ظاهرة التلوث البحري وتحليلها تحليلا قانونيا بما يتوافق مع دراستنا القانونية.

ثامنا: تقسيم البحث

لننتهي في الأخير إلى تقسيم بحثنا المتواضع قصد دراسته ومعالجته إلى فصلين:

حيث جاء الفصل الأول بعنوان: ماهية حماية البيئة البحرية من التلوث والذي تضمن بدوره مبحثين، المبحث الأول بعنوان: مفهوم البيئة البحرية وتحديد ملوثاتها، والمبحث الثاني بعنوان: ضمانات حماية البيئة البحرية من التلوث.

بينما الفصل الثاني جاء بعنوان: آليات حماية البيئة البحرية من التلوث، والذي تضمن أيضا مبحثين، الأول بعنوان: الهيئات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث، والمبحث الثاني بعنوان: المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية.

الفصل الأول:

ماهية حماية البيئة البحرية من التلوث

تمهيد:

يعتبر موضوع حماية البيئة البحرية من الموضوعات المستجدة التي نالت اهتماما كبيرا، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني، ويرجع ذلك للأهمية الخاصة التي تنفرد بها البيئة البحرية عن كافة عناصر البيئة الأخرى، فهي عنصر من عناصر التوازن والثبات في الكرة الأرضية، بالإضافة للاستعمالات الواسعة والمتزايدة للبحار والمحيطات في عصرنا هذا التي زادت من عملية التلوث البحري، الذي أصبح يهدد بآثار مدمرة على الموارد الحية وغير الحية وعلى صحة الإنسان،[1]وهذا ما استدعى تدخل المجتمع الدولي لحمايتها خاصة مع زيادة حجم التلوث الحاصل عليها سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي استهدفت الحد من ظاهرة التلوث البحري.[2]

ولتسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع اعتمدنا في هذا الفصل تقديما شاملا للبيئة البحرية ومن ثم التطرق لحمايتها من خطر التلوث، مما استلزم لدراستنا في هذا الفصل تقسيمه لمبحثين:

المبحث الأول: مفهوم البيئة البحرية وتحديد ملوثاتها

المبحث الثاني: ضمانات حماية البيئة البحرية من التلوث

[1]. الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1، الجزائر،20142013، ص 07.

[2]. عياشي يوسف، حماية البيئة البحرية من التلوث عن طريق السفن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولاي الطاهر جامعة سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص 07.

المبحث الأول:

مفهوم البيئة البحرية وتحديد ملوثاتها

إن البيئة البحرية بتعدد مفاهيمها وتعريفاتها المتباينة بعض الشيء عن بعضها البعض، وباعتبارها أحد أهم أقسام البيئة عموما ،تلعب دورا هاما في حياة الإنسان، فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، يضاف إلى ذلك أنها تتمتع بأهمية اقتصادية بالغة للإنسان باعتبارها مصدرا للغذاء والطاقة.

المطلب الأول: تحديد المقصود من البيئة البحرية

قبل التطرق لتعريف البيئة البحرية وجب علينا التطرق لمفهوم البيئة عموما، وذكر أقسامها على سبيل العد لا التفصيل.

الفرع الأول: تعريف البيئة وأقسامها

اختلفت آراء الفقهاء والمفكرين القانونيين في تحديد تعريف جامع وشامل للبيئة نظرا لاختلاف الرؤى والزوايا التي ينظر هؤلاء المفكرون من خلالها، وللخروج بتعريف يوحد إلى حد كبير هذه الأفكار يجب التعريج على ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من الفعل الماضي **بوأ**، فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه، بمعنى احتل مكانة عندهم، وهي تعني أيضا المنزل أو مكان الإقامة أو المحيط[1].

1.علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 18 و19.

أما في المعاجم الانجليزية(Environnent) فهي تعني مجموعة العوامل والظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات الحية بصفة عامة ، وحياة الإنسان بصفة خاصة[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

ذهب علماء البيئة والطبيعة لوضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة، على أنها: مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، و تأثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[2].

ثالثا: التعريف الفقهي للبيئة

لم يتوحد العلماء والفقهاء في تحديد مفهوم البيئة، بل تعددت معانيها، حسب تخصص كل فقيه وعالم، لنستعرض أهم هذه التعاريف وأبرزها كالآتي:

حيث يعتبر عالم الأحياء الألماني إرنست هانكل أول من استخدم مصطلح البيئة، ويرجع أصلها إلى أنه يوناني.

فعرفها عدنان موسى بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر"[3].

[1] أحمد السروي، التلوث البيئي بالأسلحة والحروب الكيميائية والبيولوجية والنووية، الطبعة الأولى، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع،2014، ص 18.

[2]. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 11.

[3]. نفس المرجع، ص 13.

ويعرفها أيضا د. سعيد الحفار: بأنها "مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية، وبيئتها الطبيعية"[1].

رابعا: التعريف القانوني للبيئة

يختلف المفهوم أو التعريف القانوني للبيئة من تشريع دولة إلى أخرى، لذا سنعرج في تعريف البيئة على بعض التشريعات العربية منها والأجنبية.

1. تعريف البيئة في التشريع الجزائري: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[2].

2. تعريف البيئة في التشريع المصري: يعرف القانون المصري رقم04، سنة1994 في المادة الأولى، البيئة بأنها ذلك المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد، ومن موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.[3]

3. تعريف البيئة في التشريع الفرنسي: لقد تبنى المشرع الفرنسي تعريف البيئة بتعداد عناصرها في القانون الصادر في 10 جويلية 1976المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في المادة الأولى منها، حيث عرفها بأنها: "مجموعة العناصر الطبيعية، الفصائل والأنواع الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[4].

4. تعريف البيئة في التشريع الكندي: حيث يضيف المشرع الكندي عناصر جديدة في تعريف البيئة، وهي العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤثر في حياة الإنسان

---

[1]. نفس المرجع، الصفحة نفسها.

[2]. علواني امبارك، مرجع سابق، ص20.

[3]. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص15.

[4].بن فاطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، محاضرات خاصة بطلبة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر– سعيدة، 2017/2016 ، ص 07.

كالمنشآت والمصنوعات والآلات والغازات والمواد الصلبة، المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأنشطة.[1]

بعد التطرق إلى هذه التعاريف القانونية العربية منها والأجنبية، يمكن ترجيح ما جاء به المشرع المصري، الذي تميز في تعريفه للبيئة عن باقي التشريعات بأنه استخدم مصطلح المحيط الحيوي ليشمل العنصرين الطبيعي والصناعي للبيئة.

خامسا: أقسام البيئة

وتنقسم البيئة إلى ثلاث أقسام :

1. البيئة البرية: تشمل التربة والجبال والمباني والتراث الحضاري الإنساني والغطاء النباتي؛

2. البيئة الجوية: حيث تشمل الهواء والغلاف الجوي بصفة عامة وكذا الفضاء الخارجي؛

3البيئة المائية: تشمل البيئة البحرية بعناصرها إضافة إلى البيئة النهرية بفروعها.

إلا أننا سنسلط الضوء على البيئة البحرية وكيفية المحافظة عليها وحمايتها نظرا لأهميتها البالغة في حياة الإنسان خصوصا والنظام البيئي عموما.

الفرع الثاني: تعريف البيئة البحرية وتحديد نطاقها

تعتبر البيئة البحرية من الاهتمامات الحديثة على الصعيدين الدولي والإقليمي، حيث سيأتي معنا في هذا الفرع تعريفها وبيان أهميتها، وكذا تحديد نطاقها.

[1] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص15.

أولا: تعريف البيئة البحرية

1. التعريف اللغوي للبيئة البحرية: يعرف البحر لغة بأنه الماء الكثير، مالحا أو عذبا وهو خلاف البر، وسمي بذلك نظرا لعمقه واتساعه.

2. التعريف الاصطلاحي للبيئة البحرية: هي تلك المسطحات المائية المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء، ولها نظام بيئي هيدروغرافي واحد.[1]

3. التعريف الفقهي للبيئة البحرية: فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها مجموعة المساحات المغطاة بالمياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا، وعرفها البعض الأخر بأنها كل مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحمة الأجزاء، سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا[2].

4. التعريف القانوني للبيئة البحرية: تعرف البيئة البحرية قانونا على أنها مسطحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض اتصالا حرا طبيعيا، وما تحتويه قيعانها وباطن تربتها من كائنات حية، حيوانية ونباتية وثروات طبيعية، حيث تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية، وكذا نظاما بيئيا متكاملا.

ويتضح لنا من خلال التعريفات السابقة للبيئة البحرية، بأن التعريف القانوني هو التعريف الراجح والشامل لها لاسيما وأن دراستنا لها هي دراسة قانونية محضة.

ثانيا: تحديد نطاق البيئة البحرية

وهو ما جاء ذكره في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982:

[1] الفتني منير، مرجع سابق، ص13.

[2]. الفتني منير، مرجع سابق، ص 14.

1. المياه الداخلية: ويقصد بالمياه الداخلية أو الوطنية تلك المياه التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة، وتشمل الموانئ والمراس...الخ. [1]

2. المياه الإقليمية: ويقصد بها ذلك الجزء من المياه الملاصق لشاطئ الدولة، حيث يقدر امتدادها ب 12 ميل بداية من شاطئ الدولة كما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والتي تمارس عليه سيادتها الكاملة.[2]

3. المنطقة المتاخمة: يقصد بالمنطقة المتاخمة أو المجاورة أو الملاصقة بتلك المنطقة من مياه البحار التي تمتد من نهاية المياه الإقليمية للدولة الساحلية في اتجاه أعالي البحار إلى مسافة محددة لا تتجاوز 24 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وهذا وفقا لما جاء في المادة 23 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[3].

4. المنطقة الاقتصادية الخالصة: طبقا لأحكام المادتين 55 و57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والتي حددت المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها المنطقة الواقعة وراء المياه الإقليمية إلى حد لا يتجاوز 200 ميل بحري، حيث تتمتع الدولة بحقوقها السياسية على هذه المنطقة لغرض استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية المتواجدة بها.[4]

5. الجرف القاري: الجرف القاري أو الامتداد القاري هو ما بينته المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على أن الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع

---

[1]. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف،دون سنة النشر، ص 24.

[2]. أحمد محمود الجمل، مرجع سابق، ص 24.

[3]. عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور، التشريع البيئي، الجامعة الافتراضية السورية SVU، ص 169.

[4]. الفتني منير، مرجع سابق، ص 23.

وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء مياهها الإقليمية، لينحدر الجرف القاري بعمق يتراوح ما بين 135م و200م كحد أقصى.[1]

6. أعالي البحار: لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في المادة 86 أعالي البحار بأنها جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الإقليمية أو الداخلية لدولة ما، كما أن لجميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية ممارسة حريتها في أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وكذا قواعد القانون الدولي الأخرى.[2]

ثالثا: بيان أهمية البيئة البحرية

1. الأهمية الحيوية: حيث تظهر أهمية البيئة البحرية من خلال تحقيق التوازن المناخي الذي من شأنه التسبب في تغذية المساحات الشاسعة من الأرض بمياه الأمطار العذبة نتيجة عملية التبخر الحاصلة لمياه البحر، كما أن لها القدرة أيضا على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو من خلال عملية التمثيل الضوئي التي تقوم بها النباتات البحرية لتتيح بها التنفس للكائنات الحية المتواجدة بالبيئة البحرية.[3]

2. الأهمية الاقتصادية: تكمن الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية في عدة جوانب، حيث تعتبر مصدرا لغذاء الإنسان وبقية الكائنات الأخرى لاحتوائها على كميات هائلة من الأحياء البحرية ذات القيمة الغذائية العالية كالأسماك وبعض النباتات البحرية، إضافة إلى احتوائها على مصادر الطاقة كالنفط والغاز الطبيعي،[4] مصداقا لقوله تعالى:**{وهو الذي سخر البحر**

---

[1]. نفس المرجع، ص 24.

[2]. أحمد محمود الجمل، مرجع سابق، ص 27.

[3]. الفتني منير، مرجع سابق، ص15.

[4]. كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحار(دراسة ميدانية بميناء الصيد جيجل)، رسالة ماجستير كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2009- 2010، ص 45.

لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون}[1].

3. الأهمية الاستراتيجية: للبيئة البحرية أهمية استراتيجية كبيرة نتيجة لما تحوي عليه من ممرات وطرق ومضايق تستعمل للملاحة الدولية وكذا تسهم في الربط بين المشرق والمغرب، لذا استغلت الدول وخاصة العظمى منها هذه الممرات والمضايق لفرض نفوذها وسياساتها على الدول الأخرى، ونظرا لما تزخر به البيئة البحرية وتحقيقها لأهمية بالغة وجب الحفاظ عليها والاستغلال العقلاني لثرواتها كي لا يختل توازنها وتصبح معرضة لما يعرف بالتلوث البحري الذي سنتطرق إليه في المطلب الموالي.[2]

المطلب الثاني: تلوث البيئة البحرية

على الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية عموما، والبيئة البحرية خصوصا، إلا انه وبحق أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثيرا، لذلك فان تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة ومحددة هو بلا شك نقطة البداية لأي معالجة قانونية قصد الحماية والحد منه.

الفرع الأول: تعريف التلوث البحري

قبل التطرق لتعريف التلوث البحري وجب علينا تعريف التلوث البيئي أولا لتتضح الرؤى أكثر، ويكون الفهم أدق.

أولا: تعريف التلوث البيئي

[1]. سورة النحل، الآية 14.

[2]. الفتني منير، نفس المرجع، ص 20.

1. التعريف اللغوي للتلوث البيئي: كلمة التلوث بمدلولها اللفظي بالنسبة للمعاجم العربية أو الانجليزية أو الفرنسية تدل على الدنس والنجس، وفعلها (لوث) يعني لوث الشيء تلويثا، وقيل لوث ثوبه بالطين، أي لطخه.[1]

2. التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي: هو أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى الإضرار بالإنتاج، نتيجة التأثير على الموارد المتجددة.[2]

3. التعريف الفقهي للتلوث البيئي: حيث يعرف الفقهاء التلوث بأنه تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة، ناتج عن مخلفات الإنسان، أو هو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل حي.[3]

4. التعريف القانوني للتلوث البيئي: حيث عرفه المشرعين الجزائري والمصري كالآتي:

أ. تعريف التلوث البيئي في التشريع الجزائري: وفقا للمادة4 من القانون رقم 10/3 لعام2003 بشان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عرفه بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[4]

ب . تعريف التلوث البيئي في التشريع المصري: نصت المادة01من القانون رقم 04 لعام 1994 على أن التلوث يعني أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو

---

[1]. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص27.

[2]طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني في حماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، الإسكندرية،: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2014، ص159.

[3]. أحمد محمود الجمل، مرجع سابق، ص30.

[4]. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص31.

غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[1]

وبالاستناد إلى كل هذه التعاريف التي تخص التلوث البيئي في مضمونه ومحتواه، يمكن القول أن التعريف الأشمل عموما والأكثر إيضاحا وتفصيلا لمعنى التلوث البيئي هو التعريف الاصطلاحي العلمي له.

ثانيا: تعريف التلوث البحري

بالنظر إلى تشابه التعريفات اللغوية والاصطلاحية وكذا القانونية للتلوث البحري والتلوث البيئي، اعتمدنا وضع تعريف مباشر وشامل للتلوث البحري، وهو التعريف الذي جاءت به اتفاقية قانون البحار لعام 1982في المادة 01/04 على أنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة تنجم عنها، أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، وغيره من أوجه الاستخدام المشروع".[2]

الفرع الثاني: أنواع التلوث البحري

يمكن تقسيم أنواع التلوث البحري وفق معايير مختلفة، ليأتي معنا ذكرها كالآتي:

أولا: أنواع التلوث البحري بالنظر إلى مصدره

1. التلوث الطبيعي: هو التلوث الذي تكون فيه الظواهر الطبيعية المصدر الأساسي له، كثوران البراكين وتدفق كميات كبيرة من الحمم والرماد في البيئة البحرية، إضافة إلى

[1]. عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور، مرجع سابق ، ص31.

[2]. صباح العشاوي، مرجع سابق،ص80.

الزلازل والعواصف الرملية التي من شأنها تلويث البيئة البحرية أيضا، وهذا النوع من التلوث البحري لا يرتب أيأثر قانوني أو مسؤولية على الإنسان كونه لا علاقة له به.[1]

2. التلوث الصناعي: هو التلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، والذي يرتب مسؤولية قانونية على الأفعال والأنشطة المسببة لهذا التلوث.[2]

ثانيا: أنواع التلوث البحري بالنظر إلى نطاقه الجغرافي

1. التلوث المحلي: ويقصد به التلوث الذي لا تتجاوز آثاره الحيز الإقليمي البحري لمكان صدوره، على الرغم من صعوبة تحقق ذلك في البيئة البحرية لأنها وحدة واحدة، ولا يمكن أن يستقر التلوث البحري في منطقة محددة.[3]

2. التلوث العابر للحدود: هو التلوث الذي يكون في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما، وتكون آثاره في منطقة خاضعة لاختصاص وطني لدولة أخرى، حيث ترتب القوانين الدولية مسؤولية قانونية تتصدى بموجبها لهذا التلوث البحري.[4]

ثالثا: أنواع التلوث البحري بالنظر إلى طبيعته

1. التلوث البيولوجي: يعتبر التلوث البيولوجي أو الحيوي من أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان، وينشأ هذا التلوث البحري نتيجة وجود كائنات حية مرئية وغير مرئية، نباتية أو حيوانية، كالبكتيريا والفطريات في الوسط البحري.[5]

---

[1]. الفتني منير، مرجع سابق، ص32.

[2]منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، بدون سنة النشر، ص107.

[3]طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص179.

[4]. الفتني منير، مرجع سابق، ص33.

[5]طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص176.

2. التلوث الإشعاعي: ويعني تسرب عناصر مشعة وغريبة في المكونات الفيزيائية والكيميائية لعنصر الماء، ويعد التلوث الإشعاعي اخطر أنواع التلوث في عصرنا الحالي، حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس وينتقل في سهولة ويسر إلى الكائنات الحية ويلحق الضرر بها وبالإنسان، ويقضي تماما على الأنظمة البيئية البحرية.[1]

3. التلوث الكيميائي: وهو كل تسريب أو تفريغ أو انبعاث لمواد كيميائية صلبة أو سائلة أو غازية يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ، عند إدخالها على أي عنصر من عناصر البيئة البحرية، فيحدث خلل يؤثر على مكوناتها، ويؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية فيها،[2]

4. التلوث الحراري: يحدث هذا التلوث نتيجة لاستخدام مياه البحر في تبريد المنشآت الصناعية المختلفة، مثل معامل إسالة الغاز ومصافي البترول والمحطات النووية وكذا الكهربائية، فتحدث هذه الأخيرة تغيرا في مكونات وعناصر البيئة البحرية الذي يصعب من عملية ذوبان الأكسجين في الماء الذي يؤدي لعدم القدرة على تنقيته، وبالتالي يحدث التلوث الحاصل.[3]

رابعا: أنواع التلوث البحري بالنظر إلى آثاره

1. التلوث المعقول: هو تلوث لا تكاد تخلو منه أي بيئة بحرية في العالم ولا تصاحبه أي مشكلة بيئية خطيرة من شأنها أن تهدد الإنسان وصحته وكذا الكائنات الحية الأخرى، كما أنه يمكن للبيئة البحرية التخلص من هذا النوع من التلوث بذاتها.[4]

---

[1]. عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص 22 و23.

[2]. الفتني منير، مرجع سابق، ص34.

[3]. أحمد اسكندري، محاضرات في تلوث البيئة البحرية: مفهوم ومصادر، الجزء الأول، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص 23.

[4]منصور مجاجي، مرجع سابق، ص107.

2. التلوث الخطر: وهذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على عناصر البيئة البحرية كإغراق واحتراق ناقلات البترول، ومثال ذلك ما نتج عن غرق سفينة (التوري كانون)عام1967 من تسرب 60 ألف طن من النفط الخام الذي خلف هلاك العديد من الكائنات البحرية.[1]

3. التلوث المدمر: يعتبر التلوث المدمر أخطر أنواع التلوث البحري، حيث تتعدى فيه الملوثات حد الخطر لتصل للحد القاتل أو المدمر الذي ينهار عنده النظام البيئي ويصبح غير قادر على العطاء تماما.[2]

الفرع الثالث: مُسببات التلوث البحري

سيأتي معنا في هذا الفرع ذكر أهم وأبرز مسببات التلوث البحري.

أولا: التلوث الناجم عن تسرب النفط في البحر

يعد من أخطر الملوثات في عصرنا الحديث، فالنفط المنساب على سطح البحر يكون طبقة زيتية سوداء تحجب الأكسجين والضوء عن الأسماك وبقية الكائنات البحرية فتمنع عنها التنفس لتؤدي بذلك إلى هلاكها، وهذا الأخير يكون بفعل تسربه من السفن وناقلات البترول وكذا من تنظيف خزانات البترول بماء البحر.[3]

[1]. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص180.

[2]الفتني منير، مرجع سابق، ص33.

[3]كريمة بورحلي، مرجع سابق، ص68.

ثانيا: التلوث الناجم عن السفن الناقلة وغير ناقلة للنفط

1. التلوث الناتج عن السفن الغير ناقلة للنفط: حيث يكون هذا التلوث نتيجة الزيوت ومخلفات الآلات الموجودة على متن السفينة أو نتيجة تسرب للوقود عند حدوث عطل في السفينة، كذلك نتيجة رمي النفايات الموجودة على السفينة في البحر.[1]

2. التلوث الناتج عن السفن الناقلة للنفط: ويكون هذا التلوث بفعل التخلص من المياه الممزوجة بالنفط التي تكون على الناقلات النفطية ، وكذا غسيل خزانات النفط بماء البحر الذي يرتب بقعا زيتية تؤثر على توازن البيئة البحرية، وإضافة إلى ذلك فان هناك ما هو أخطر على البيئة البحرية ألا وهي تلك الكوارث البحرية الناتجة عن تصادم السفن وناقلات النفط الذي يترتب عنها تسرب هائل للنفط في البحر، ومن أشهر هذه الحوادث والتصادمات حادثة(توري كانيون) والتي خلفت عند غرقها أزيد من 12 ألف طن من الزيت الخام المسرب في البحر.[2]

ثالثا: التلوث البحري الناتج عن الإغراق

حيث عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: "التخلص من النفايات والمواد الأخرى، وذلك بإلقائها في البحر سواء عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة وغيرها من المنشآت البحرية الأخرى، حيث يشمل الإغراق كافة عمليات دفن وتصريف النفايات الخطرة والتي تقوم بها بالدرجة الأولى الدول المتقدمة صناعيا فترمي بنفاياتها الضارة في أعالي البحار، الأمر الذي صعد من الخطورة الكبيرة التي تواجهها البيئة البحرية بجميع عناصرها ومقوماتها".[3]

[1]. الفتني منير، مرجع سابق، ص40.

[2]. الفتني منير، نفس المرجع، ص41.

[3]. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 84.

رابعا: التلوث البحري الناجم عن مخلفات الصرف الصحي والنفايات البلاستيكية والقمامة

تحدث هذه النفايات والمخلفات ضررا كبيرا للبيئة البحرية ما لم تعالج وتسحق وتطهر قبل تصريفها في البحر، حيث تتزايد هذه النفايات والمخلفات بزيادة السفن والنقل البحري للبضائع وحتى الأشخاص، وخاصة النفايات صعبة التحلل كالبلاستيك فهي بمثابة خطر دائم يهدد البيئة البحرية.[1]

ويوما بعد يوم يزداد التلوث البحري بشتى أصنافه حدة وتصعيدا، الأمر الذي أخل بتوازن البيئة البحرية بكائناتها الحية والنباتية، وحتى الإنسان باعتباره المستفيد الأول من البيئة البحرية وعناصرها، أصبح هو الأخير مهددا بالهلاك، وهذا ما حرك المجتمع الدولي عموما والإنسان خصوصا لوضع برامج وإجراءات من شأنها حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والحد منه، وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني من بحثنا.

المبحث الثاني:

ضمانات حماية البيئة البحرية من التلوث

تعتبر البيئة البحرية من أهم وسائل توطيد العلاقات بين الدول لكونها مركز اقتصادي هام في مجال تبادل السلع بواسطة السفن التي تمر عبر بحار العالم،[2] وبالإضافة إلى ذلك فإنها تزخر بقيمة بيولوجية كبيرة، إلا انه وفي خضم التطور التكنولوجي الحاصل وجراء الحركة المتزايدة للناقلات، أصبحت تسبب اضطرابا واضحا للبيئة البحرية وتهديدا حقيقيا لها،

[1]. أحمد محمود الجمل، مرجع سابق، ص43

[2]. أقوجيل ليدية، عبد المومن حياة، حماية البيئة البحرية من مختلف مصادر التلوث، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014، ص29.

مما استدعى تدخل المجتمع الدولي للحفاظ على هذه الأخيرة وحمايتها من خطر التلوث من خلال وضع اتفاقيات لتكريس هذه الحماية، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين.[1]

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية لحماية البيئة البحرية من التلوث

باعتبار الاتفاقيات الدولية العالمية مصدرا من صادر القانون الدولي لحماية البيئة بصفة عامة ولحماية البيئة البحرية بصفة خاصة، فهي تعمد كذلك على تكريس مبدأ الحماية للبيئة البحرية من التلوث على الصعيد العالمي، حيث سنستعرض في هذا المطلب أهم هذه الاتفاقيات وأنجعها.[2]

الفرع الأول: اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحارلعام 1954م

بناء على مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1950م حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول في البحر من السفن وغيرها، انعقد في لندن مؤتمر دولي في الفترة الممتدة ما بين 26 أفريل و12 ماي من سنة 1954 من أجل إيجاد حلول لمشكلة التلوث البحري بالبترول، حيث حضر هذا المؤتمر 31 دولة أسفر عنه إبرام اتفاقية لندن الدولية في 12 ماي 1954م، ودخلت حيز النفاذ في 26 جويلية 1958م، حيث تعتبر هذه الاتفاقية الركيزة الأساسية للجهود التي بذلت على المستوى العالمي لمنع تلوث البيئة البحرية بالمحروقات[3]، ولقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات في عام 1962م و1969م و1971م، وهذا لغرض مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في مجريات الحوادث البحرية.[4]

---

[1]. علواني مبارك، مرجع سابق، ص65.

[2]. عياشي يوسف، مرجع سابق ، ص54.

[3]. أحمد أسكندري، مرجع سابق، ص69.

[4]. صفاي العيا، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 136-138.

وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر فيها التصريف العمدي للزيت ومخلفاته منها، حيث قررت الاتفاقية في مادتها الثانية أن أحكامها تسري على السفن المسجلة في إقليم الحكومات الأطراف وكذا السفن التي تحمل أعلام وجنسيات تلك الحكومات واستثنت من ذلك السفن الحربية، كما أنها تسري أيضا على سفن الحكومات غير الأطراف بشرط أن لا تقل حمولتها عن 150 طن.[1]

وقد وضعت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه، وقررت أن أي تفريغ على خلاف أحكامها يعد غير مشروع ومحظور، بل ويعد جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون لدولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ (المادة السادسة من الاتفاقية)، إلا أن قواعد هذه الاتفاقية وبالرغم من نجاعتها في بعض الحالات، تبقى ضعيفة الأثر كونها لم تشمل في مضمونها كل السفن والناقلات وكذا المناطق البحرية.[2]

الفرع الثاني: اتفاقية بروكسل لعام 1969 م

نظرا للأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة البحرية عقب حادثة غرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانيون في ماي 1967م أمام السواحل الجنوبية لإنجلترا، دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في العاصمة البلجيكية بروكسل في الفترة ما بين 10- 28 نوفمبر 1969م، وهذا لتدارك نقائص اتفاقية لندن 1954م لعدم تصديها لحالات التلوث الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار[3]، حيث أسفر هذا المؤتمر عن إقرار اتفاقيتين دوليتين هما :

---

[1] قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2014/2013، ص 03.

[2]. أقوجيل ليدية، عبد المومن حياة، مرجع سابق، ص54.

[3]. طيبي هدى، حماية الحق في البيئة وفقا لأحكام القانون الدولي، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018/2017، ص60.

أولا: الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول لعام 1969م

حيث تم عقد هذه الاتفاقية في 19 نوفمبر 1969م، لتدخل حيز النفاذ في 06 ماي 1975م، وتتعلق هذه الاتفاقية بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى التلوث البترولي، كما تمنح هذه الاتفاقية للدولة الساحلية سلطة اتخاذ التدابير الوقائية في أعالي البحار الذي ينتج عنها تلوث البيئة البحرية بالبترول، والذي يمتد أثره إلى سواحل هذه الدولة،[1] فأحكام هذه الاتفاقية ركزت وبشكل خاص على التدابير الوقائية من التلوث وليست العلاجية اللاحقة على حدوثه.[2]

ثانيا: الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1969 م

حيث انعقدت هذه الاتفاقية في 29 نوفمبر 1969م لتصبح سارية النفاذ في 16 ماي 1975م، وتهدف إلى توفير التعويض الملائم للأشخاص المصابين بضرر ناتج عن تلوث البحار بزيت البترول، والذي ينتج عن تسريب أو تفريغ البترول الناتج من السفن البحرية،[3] إلى جانب أن هذه الاتفاقية تعتمد مبدأ المسؤولية الموضوعية التي لا تعتمد شرط الخطأ لتوقيع المسؤولية المترتبة عن الضرر الحاصل الذي يلتزم بهم سؤول السفينة.[4]

---

[1] فطجيزة تجاني بشير، الأزهر لعبيدي، الحماية الدولية في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد10 ، جامعة الوادي، الجزائر، جانفي 2015، ص143.

[2]. سيدي عيسى عبد الرحمان، بونفيسة منال، الحماية القانونية الدولية للبيئة، مذكرة ماستر معهد العلوم الاقتصادية والتجارية قسم الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2017/2016، ص60.

[3]. صفاي العياشي، مرجع سابق، ص143.

[4]. أحمد أسكندري، مرجع سابق، ص72.

الفرع الثالث : الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول 78/73)

بالنظر إلى قصور اتفاقيتي لندن 1954م وبروكسل 1969م وعنايتهما بمعالجة التلوث الناجم عن النقط فقط دون سواه من الملوثات الأخرى، وإضافة إلى تطور مفهوم حماية البيئة البحرية الدولية من الناحية الفنية وكذا القانونية، عمدت المنظمة البحرية الدولية في خضم ذلك الى عقد مؤتمر دولي بلندن في الفترة الممتدة من 8 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 1973م، والذي أسفر عنه اعتماد الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن بتاريخ 2 نوفمبر 1973م.

ولكنها لم تدخل حيز النفاذ في الفترة المحددة، فعقدت المنظمة البحرية الدولية في عام 1978م مؤتمرا آخر حول سلامة الناقلات ومنع التلوث، تم فيه تبني إجراءات إضافية تتعلق بتصميم الناقلة وعملياتها، حيث أسندت هذه الإجراءات في بروتوكول خاص في 17 فيفري 1978م عرف باسم بروتوكول 1978م والذي جاء ردا على موجة من حوادث الناقلات في 1976-1977، لتدخل اتفاقية 1973م حيز النفاذ في 2 جانفي 1983م.[1]

وتعتبر اتفاقية 1973م وبروتوكول 1978م أداة قانونية واحدة والتي تعرف باسم (ماربول 78/73) ، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى منع التلوث النفطي الناجم عن حركة السفن وعملياتها الروتينية والحوادث، بالإضافة إلى منع التلوث الذي قد ينجم عن المواد الكيماوية والمواد الضارة ومياه المجاري والنفايات الأخرى، فأحكام هذه الاتفاقية تسري على كل أنواع التلوث، سواء كان سببه النفط أو غيره من المواد الضارة، كما تسري على كل أنواع السفن سواء كانت ناقلات أو غيرها.[2]

وتضم هذه الاتفاقية ستة ملاحق منها خمسة ملاحق تعنى بملوثات البيئة البحرية والتي سنذكرها كالآتي[3]:

---

[1]. علواني مبارك، مرجع سابق، ص67.

[2]. قانة يحي، مرجع سابق، ص 05 و06.

[3]. سيدي عيسى عبد الرحمان، بونفيسة منال، مرجع سابق، ص60.

ـ **الملحق الأول:** دخل حيز النفاذ في 2 أكتوبر 1983م حيث جاء بالأحكام الخاصة بمنع التلوث بالنفط.[1]

ـ **الملحق الثاني:** دخل حيز النفاذ في 2 أكتوبر 1983م وجاء بالأحكام الخاصة بمكافحة التلوث بكميات كبيرة من المواد السائلة الضارة.[2]

ـ **الملحق الثالث:** دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 1992م وجاء بأحكام منع التلوث بالمواد الضارة المغلفة المنقولة بحرا.[3]

ـ **الملحق الرابع:** دخل حيز النفاذ في 27 سبتمبر 2003م حيث جاء فيه أحكام منع التلوث الناجم عن مياه الصرف الصحي من السفن.[4]

ـ **الملحق الخامس:** دخل حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 1988م واختص بمنع التلوث الناجم عن النفايات (القمامة) من السفن.

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 م

في إطار الجهود المبذولة من طرف هيئة الأمم المتحدة خلال مؤتمرها الثالث لقانون البحار 1982م في دورته الحادية عشر، والذي أسفر عنها التوقيع على اتفاقية دولية عرفت باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمدينة مونتي قوبي بجمايكا في 11 ديسمبر 1982م، ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994م، حيث تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي انعقدت لمعالجة قضايا البيئة البحرية، والتي دعت إلى تكثيف الجهود الدولية لمواجهة مخاطر التلوث البحري، وتعتبر الأوسع من حيث عدد الأعضاء.

---

[1]. أحمد أسكندري، مرجع سابق، ص73.

[2]. نفس المرجع، ص74.

[3]. عياشي يوسف، مرجع سابق، ص 61.

[4]. نفس المرجع، ص62.

وتتميز هذه الاتفاقية بأنها ليست مجرد إعادة صياغة للممارسات والقوانين والأحكام السابقة والواردة في الاتفاقيات السابقة، بل تعتبر أول قانون دولي شامل بشأن البحار وحمايتها يحث الدول على العمل الجماعي لمواجهة أخطار التلوث البحري.[1]

وتقضي نصوص هذه الاتفاقية بضرورة التعاون الدولي بين الدول سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع المعايير والقواعد الدولية اللازمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.[2]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث

إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات ذات البعد العالمي التي تختص بحماية البيئة البحرية من التلوث نجد الاتفاقيات الإقليمية التي تهم دولا بعينها تجمع بينها قواسم معينة وخصوصيات مشتركة، حيث تنطوي هذه الاتفاقيات على المبادئ والقواعد التي يتم اعتمادها على الصعيد الإقليمي فحسب، ومن أهمها ما يلي[3]:

الفرع الأول: اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 م

نظرا لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط دعت الأمم المتحدة من خلال برنامجها البيئي إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة الاسبانية للدول المطلة على البحر المتوسط بتاريخ 02 فيفري 1976م، والذي نتج عنه التوقيع على اتفاقية دولية بتاريخ 16 فيفري 1976م والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 فيفري 1978م، وتشمل هذه الاتفاقية 21 طرفا، والهدف منها هو تحقيق التعاون الدولي للعمل بطريقة متناسقة وشاملة لحماية ودعم البيئة البحرية والمنطقة الساحلية بصفة عامة، وحماية البحر المتوسط من جميع أشكال التلوث

[1]. طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، ككلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة ورقلة، 2015/2014، ص66.

[2]. اقوجيل ليدية، عبد المومن حياة، مرجع سابق، ص 32.

[3]. طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص 74.

بصفة خاصة، وقد تم تجسيد مقتضيات الاتفاقية المذكورة ببعث المخطط الأزرق للمتوسط الذي تشترك في تنفيذه البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط.[1]

وقد دخلت بعض التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية ومن أهمها التعديل الذي تم في 10 جوان 1995م من طرف مؤتمر التفاوض لتتغير تسميتها إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط ودخلت حيز النفاذ في 09 جويلية 2004م، وتحدد اتفاقية برشلونة المبادئ العامة التي تقوم على أساسها حماية البحر المتوسط من التلوث.

وتبعا للاتفاقية نفسها تقوم الدول الأطراف باتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل حماية وتحسين الوسط البحري، وتقليص وتجنب كل أسباب التلوث بمنطقة المتوسط، فهذه الاتفاقية تتدرج ضمن حركة دولية لمحاربة التلوث المتوسطي بأبعاد عالمية والتي ألحقت بها أربعة بروتوكولات مساعدة على ذلك اثنان منها تم التوقيع عليهما مع الاتفاقية، واثنان تم توقيعهما في مراحل لاحقة، وهي كالآتي[2]:

أولا: بروتوكول التعاون لمكافحة التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة، وقع هذا البروتوكول في برشلونة بتاريخ 16 فيفري 1976م.[3]

ثانيا: بروتوكول التعاون في مجال الوقاية من التلوث الناتج عن التفريغ من السفن والطائرات، تم التوقيع عليه أيضا في برشلونة وبنفس التاريخ.[4]

---

[1]. عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص76.

[2]. زيداني موسى، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي، رسالة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص47.

[3]. اقوجيل ليدية، عبد المومن حياة، مرجع سابق، ص43.

[4]. نفس المرجع، ص44.

ثالثا: البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، تم التوقيع عليه في أثينا بتاريخ 17 ماي 1980م، حيث وقت عليه ثلاثة عشر (13) دولة.[1]

رابعا: بروتوكول خاص بالمناطق المحمية بالبحر المتوسط، أبرم في جنيف بتاريخ 03 أفريل 1982م، ووقعت عليه اثني عشر (12) دولة.[2]

الفرع الثاني: اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978 م

تعتبر مياه الخليج المصدر الأساسي للحصول على المياه العذبة لبعض الدول في تلك المنطقة، فضلا عن أن الخليج يعد من البحار ضيقة المساحة قليلة العمق مما يضاعف من أثر التلوث عليه، مما استدعى عقد مؤتمر دولي بالكويت في الفترة الممتدة بين 15 و22 أفريل 1978م، والذي عرف باسم مؤتمر الكويت الإقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية، والذي اشتركت فيه ثمان دول مطلة على الخليج العربي والتي تعتبر الأكثر إنتاجا للنفط في العالم، وقد أسفر هذا المؤتمر عن توقيع اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث بتاريخ 24 أفريل 1978م.[3]

وتهدف هذه الاتفاقية إلى المحافظة على البيئة البحرية في بحار الخليج ومنع ومحاربة تلوث البيئة البحرية في المنطقة، وقد قامت الدول الأطراف بعمل دراسة لمصادر التلوث البري والبحري ورصد الملوثات البحرية، وجسدت اتفاقية الكويت لعام 1978م أواصر التعاون بين المسؤولين عن البيئة في المنطقة البحرية ووضعت الأسس الثابتة للمحافظة على البيئة البحرية ورسمت الاستراتيجية الواضحة لها، والتي كان من ثمارها إنشاء المنظمة

[1] أحمد محمود الجمل، مرجع سابق، ص93.

[2] زيداني موسى، مرجع سابق، ص49.

[3] طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص75.

الإقليمية لحماية البيئة البحرية بالخليج بتاريخ 01 جويلية 1979م، وأرفقت الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين استنادا للتقارير المثبتة من وزارة الصحة بالكويت بشان ذلك وهما كالآتي[1]:

أولا: البروتوكول الخاص الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، تم التوقيع عليه عام 1978م، حيث كان لابد على الدول الأطراف من تحقيق هذا التعاون لإدراكهم خطورة هذا النوع من التلوث كون منطقة الخليج معرضة بالدرجة الأولى لمثل هذا النوع التلوث.[2]

ثانيا: بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر البر،تم التوقيع عليه في 21 فيفري 1990م حين أدركت الدول الأطراف الحاجة الماسة لوضع ضوابط وضرورة تنظيم عمليات النفايات من البر إلى البحر ووعيهم بخطورة هذا النوع من التلوث، حيث أكد البروتوكول على ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من هذا التلوث.[3]

الفرع الثالث: اتفاقية المحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982م

تمتاز بيئة البحر الأحمر وخليج عدن بكونها واحدة من أهم البيئات البحرية والساحلية في العالم، بالإضافة إلى الأهمية الاستراتيجية والاقتصادية والاجتماعية لسكان الإقليم، فإنها تواجه تهديدات مستمرة وخطيرة من التلوث النفطي والحوادث البحرية واستنزاف الموارد البحرية والصيد الجائر، لذا استدعى التدخل بعقد مؤتمر جدة الإقليمي للمفوضين للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن في الفترة من 13 إلى 15 فيفري 1982م.

---

[1]. عباس إبراهيم دشتي، مرجع سابق، ص80.

[2]. نفس المرجع، ص85.

[3]. زيداني موسى، مرجع سابق، ص58.

وانتهى هذا المؤتمر بالتوقيع على اتفاقية دولية بتاريخ 14 فيفري 1982م وضمت سبع دول، والهدف من هذه الاتفاقية هو المحافظة على البيئات البحرية والساحلية للإقليم وكذا ضمان الاستغلال البشري العقلاني للبيئة البحرية والموارد الساحلية، إضافة إلى منع ومكافحة التلوث الناجم عن جميع مسبباته وخاصة السفن والطائرات وعمليات الصرف الصحي.

وألحق بهذه الاتفاقية بروتوكول مكمل لها والذي يعرف ببروتوكول جدة والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها وهو كالآتي[1]:

ـ البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة: تم التوقيع عليه في 14 فيفري 1982م ويعرف ببروتوكول جدة وهو الجزء الذي لا يتجزأ عن الاتفاقية في حد ذاتها، حيث عقد بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية على اثر قرارات وتوصيات مؤتمر جدة الإقليمي للمفوضين ودخل البروتوكول حيز النفاذ في عام 1985م.[2]

ويهدف هذا البروتوكول إلى التعاون الإقليمي في مكافحة أي تلوث ينجم عن أي كارثة أو حادثة أو واقعة ينتج عنها تلوث خطير أو تهديد خطير للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى.[3]

<u>الفرع الرابع</u>: اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث لعام 1992م

تعتبر بيئة البحر الأسود بيئة غنية بالموارد البحرية وتزخر كذلك بثروة طبيعية هائلة بأنواعها، لذا سعت الدول المطلة عليه إلى منع التلوث وتقليله والتحكم فيه من أجل حماية

[1]. أحمد محمود لجمل، مرجع سابق، ص94.

[2]. نفس المرجع، ص96.

[3]زيداني موسى، مرجع سابق، ص52.

البيئة البحرية للبحر الأسود والحفاظ عليها وذلك عن طريق إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية البحر الأسود من التلوث والتي سميت باتفاقية بوخارست، وتم التصديق عليها في 21 أفريل 1992م، بعد أن وقعت عليها ست دول مطلة على البحر الأسود.[1]

وتهدف الاتفاقية إلى تقديم إطار عمل من أجل التعاون للحفاظ على الموارد الحية للبحر الأسود والاستفادة منها واستغلالها، كما تهدف إلى منع التلوث من مختلف مصادره وتقليله والتحكم فيه من أجل حماية البيئة البحرية للبحر الأسود والحفاظ عليها، وحماية التنوع الإحيائي فيها من خلال منع وحظر إلقاء وتفريغ المواد الضارة في البحر الأسود، بالإضافة إلى أن الاتفاقية أنشأت من أجل ضمان الالتزام الفعال بالقواعد الدولية المتعلقة بالتحكم في أنواع التلوث البحري، وكذا من أجل تفعيل التعاون الإقليمي في إطار حماية البيئة البحرية من التلوث، كما تشتمل هذه الاتفاقية على ثلاثة بروتوكولات منفصلة من شأنها ارساء أهدافها أكثر والتي تتناول منع وتقليل تفريغ مواد محددة، ومنع وحظر إلقاء مواد محددة، والتعاون في حال وقوع حوادث تتعلق بتسرب النفط أو المواد الكيماوية إلى المياه.[2]

ـ وفي نهاية هذا الفصل نخلص إلى القول بأن مجال حماية البيئة البحرية مجال بالغ الأهمية وشديد الحساسية، ذلك وأن توازن النظام البيئي البحري يؤديإلى توازن النظام البيئي إجمالا، خاصة إذا علمنا أن أكثر من 97 بالمائة من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية عبارة عن بحار ومسطحات مائية، لذا وجب توفير الحماية القانونية الكافية لحماية البيئة البحرية وتفعيل هذه الحماية عن طريق توفير آليات تتضمن تقرير المسؤولية القانونية عن الإضرار بالبيئة البحرية وعن خرق قواعد الحماية المقررة لها.[3]

---

[1]. عباس إبراهيم دشتي، مرجع سابق، ص78.

[2]طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص75.

[3]. سيدي عيسى عبد الرحمان، بونفيسة منال، مرجع سابق، ص63.

الفصل الثاني:

آليات حماية البيئة البحرية من التلوث

تمهيد:

تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة عموما، والبيئة البحرية خصوصا، نحو التركيز على الآليات التي تضمن اتقاء وتجنب وقوع الأضرار التي تمس بالبيئة البحرية من جراء التلوث الذي يكون سببا في ذلك، حيث تتنوع هذه الآليات الدولية بطبيعتها على حسب دورها تجاه توفير الحماية الكافية للبيئة البحرية إلى نوعين؛ الوقائية منها وكذا الردعية على حد سواء.[1]

للحديث أكثر عن دور هذه الآليات ونجاعتها في حماية البيئة البحرية من خطر التلوث على الصعيد الدولي، سنصب اهتمامنا في هذا الفصل حول أهم هذه الآليات الدولية من خلال تقسيمنا لهذا الفصل إلى مبحثين أساسين للدراسة وهما كالآتي:

المبحث الأول: الهيئات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية

[1]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2007، ص 08.

المبحث الأول:

الهيئات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث

لطالما لعبت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية باعتبارها هيئات دولية، دورا رائدا في تطوير قواعد القانون الدولي العام، وهي اليوم تلعب دورها الرئيسي والأساسي في مجال تطوير وحماية البيئة عموما والبيئة البحرية، خصوصا وأن هذا الموضوع أصبح الشغل الشاغل للمجموعة الدولية ككل، كما أنه يخرج عن نطاق وقدرات دولة معينة أو مجموعة من الدول، فهو لا محالة إشكال أو انشغال عالمي النطاق لا يمكن أن يعالج إلا في ظل تنظيم دولي موحد.[1]

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة البحرية من التلوث

تعرف المنظمات الحكومية على أنها تلك المنظمات التي تنشئها الدول باتفاقية دولية فيما بينها، والتي لعبت دورا هاما في مجال المحافظة على البيئة عموما وحماية البيئة البحرية خصوصا، خاصة بعد التدهور الذي أصاب البيئة نتيجة التلوث المفرط بسبب التطورات الحاصلة في شتى المجالات، وهذا ما جعل المنظمات الحكومية تعمل على مواجهة هذه التهديدات والتقليل من أخطارها، من خلال وضعها لبرامج وآليات لمواجهة ذلك، ونذكر في هذا المطلب؛ أبرز هذه المنظمات الدولية الحكومية وأهمها.[2]

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (F.A.O)

تعتبر هذه المنظمة أول وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تم إنشاؤها في 16 أكتوبر 1945م، وكان مقرها المؤقت في واشنطن إلى أن تم الاتفاق على أن تكون روما مقرا دائما لها، حيث إن الفكرة التي سادت عند إنشاء المنظمة هي أن الزراعة بمفهومها

[1]. زرقان وليد، محاضرات في القانون الدولي للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، 2017/2016، ص45.

[2]. بوطوطن سميرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 2019/2018، ص39.

الواسع الذي يشمل زراعة الأرض واستثمار الغابات واستغلال خيرات البحار والأنهار والبحيرات شأن مهم وصناعة كبرى في العالم، لأن جل سكان العالم يزاولون نشاطهم وفق هذا المجال، حيث عملت هذه المنظمة منذ نشأتها على الاهتمام بالبيئة وحماية عناصرها، بما فيها البيئة البحرية باعتبار أن هذا الموضوع من صميم اختصاصها، حيث كان لها الفضل في دق ناقوس خطر التلوث البحري بعد أن وصل إلى مستويات حرجة، وكان لها الفضل أيضا في وضع العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، كاتفاقية برشلونة لعام 1976م، واتفاقية روتردام لعام 1998م، التي جاءت تطبيقا لتوجيهات عمل المنظمة المتعلقة بتبادل المعلومات حول الأضرار الناجمة عن التلوث بفعل المواد الكيماوية المنقولة بحرا.[1]

كذلك من أعمال منظمة التغذية والزراعة أيضا إصدار تقارير سنوية، منها مثلا التقرير المعنون (الماء عصب الحياة) الصادر سنة 1994م، والذي قدر حجم المياه على الكرة الأرضية بـ 1.4 مليار كلم3، بين نسب المياه العذبة والمالحة منها، وأكد هذا التقرير على أن المياه العذبة لا تتعلق بنقص كمياته الموجودة على الكرة الأرضية بشكل عام، بل بتوزيعها الجغرافي المتفاوت.[2]

إضافةإلىالإسهامات الميدانية وكذا القانونية لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة بشان حماية البيئة البحرية من التلوث، لم تهمل هذه الأخيرة الجانب التوعوي من هذا المجال، حيث ساهمت من خلال توعية شعوب العالم بخطورة ذلك وضرورة الحفاظ على البيئة البحرية من خلال إنشائها لجمعيات ومؤسسات ذات النطاق الوطني والعالمي على حد سواء، والتي تمد العالم بالمعلومات التوعوية اللازمة والكافية للتصدي ومكافحة التلوث البحري، وهذا ما يعكس

[1]. طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص78.

[2]. نفس المرجع، ص79.

حرص المنظمة على إرساء مبدأ المحافظة وحماية البيئة البحرية، والحد من الأخطار المنجرة عن التلوث البحري.[1]

وبهذا تكون المنظمة قد لعبت دورا كبيرا في تحقيق التعاون الدولي الرامي إلى الحفاظ على البيئة البحرية من جميع أشكال التلوث بناء على ما تقدم من النشاط المتواصل للمنظمة بمختلف أجهزتها الرئيسية منها والثانوية رغم ما وجه لها من انتقادات تخص هذا الأساس.[2]

الفرع الثاني: المنظمة البحرية الدولية (O.M.I)

تعد من أهم الوكالات الخاصة بحماية البيئة البحرية، حيث تأسست في 06 مارس 1948م، وكانت تسمى في الأصل بالمنظمة البحرية الاستشارية الدولية (O.M.C.I)، ودخلت حيز النفاذ عام 1958م، وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية والتجارة الدولية البحرية، ومن مهامها أيضا تحسين أمن الملاحة باعتماد القوانين المتفق عليها دوليا، وحماية مياه البحار والمحيطات من التلوث بكل أشكاله، وما يتصل بذلك من مسائل قانونية.

ويعود لهذه المنظمة الفضل في إبرام أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث، ومنها تلك المتعلقة بمكافحة التلوث بالنفط لعام 1954م، وكذلك معاهدة لندن لسنة 1972م المتعلقة بالتلوث الناجم عن مخلفات السفن، ومعاهدة ماربول 1973م بشان التلوث البترولي عن طريق السفن، إضافة إلى ذلك فان المنظمة البحرية الدولية قد أنشأت مركزا إقليميا في عام 1976م، بشأن التدخل المستعجل لمكافحة التلوث البحري في حوض البحر المتوسط والذي يعمل على مساعدة دول المنطقة في التصدي لحالات التلوث الطارئة.[3]

وتهدف هذه المنظمة أساسا إلى السعي نحو تسهيل التعاون بين الدول حول المسائل الفنية المتعلقة بالسفن من اجل الوصول إلى أعلى مستويات السلامة البحرية وكفاءة الملاحة،

[1]. أحمد أسكندري، مرجع سابق، ص61.

[2]. بوطوطن سميرة، مرجع سابق، ص55.

[3]زرقان وليد، مرجع سابق، ص64.

وعلى المنظمة مسؤولية حماية الحياة البحرية وحماية البيئة البحرية من خلال منع تلوث البحار الذي تسببه السفن ووسائل الملاحة الأخرى، كما تتضمن هذه المنظمة التعاون الدولي في المجال التنظيمي والاستعمال الحكومي والأبعاد الفنية للإبحار.[1]

كما ساهمت المنظمة البحرية الدولية في المحافظة على البيئة البحرية وحمايتها من جميع أنواع التلوث بإصدار قرارات صارمة بشأن ذلك، كما أنها وضعت لجان لمراقبة كل التطورات الحاصلة على البيئة البحرية من خلال رفع التقارير السنوية لأمانة المنظمة، إضافة إلى الفيديوهات والبرامج الوثائقية الهادفة من أجل التوعية بخطر التلوث على البيئة البحرية.[2]

الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A.I.E.A)

أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها إحدى الوكالات الدولية المتخصصة المستقلة عن منظمة الأمم المتحدة بموجب المؤتمر الدولي المنعقد في نيويورك في 1956/10/25م والذي دخل حيز النفاذ في 1957/07/29م، ويقع مقرها في فيينا عاصمة النمسا، حيث تهدف الوكالة إلى نشر السلام والتطور في العالم، من خلال تشجيع الاستعمال السليم للتقنيات النووية، ومنع انتشار الأسلحة النووية من أجل تطور الإنسانية.[3]

وتعمل الوكالة على ضمان استجابة المشاريع التي تدعمها أو تديرها لمعايير السلامة البيئية، من خلال دعوة الأطراف إلى تطبيق هذه المعايير والقواعد وخصوصا الإجراءات الوقائية لما يمكن أن تؤدي إليه المنشآت النووية من كوارث بيئية، اذ تنصب أهدافها على زيادة إسهام الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاه في العالم، كما تعمل الوكالة أيضا على تقييد الدول بالمعايير اللازمة للسلامة والآمان النوويين، وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها

[1]. صفاي العيا، مرجع سابق، ص133.

[2]قانة يحي، مرجع سابق، ص30.

[3]واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة تلمسان، 2010/2009، ص127.

بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وبموجب المادة 3 من النظام الأساسي للوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع النووي عند استعمالها لأغراض سلمية.[1]

وقد تبلور الإسهام التوعوي للوكالة، من خلال ما يعرف ببرنامج الآمان النووي، والذي تجسد من خلال إنشاء معاهد ومراكز، وكذا أجهزة بحثية متخصصة في مجال البيئة، إضافة لإصدار الوكالة لمجلات وكتيبات ومنشورات علمية معنية بالدراسات التي تعنى بشؤون البيئة، فمن خلال هذا يتضح أن الوكالة لعبت دورا كبيرا في مجال البيئة بكل عناصرها بما فيها البيئة البحرية بالدرجة الأولى، وكذلك الحياة الإنسانية من مختلف الحوادث النووية وما تخلفه من أضرار فتاكة.[2]

الفرع الرابع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (U.N.E.P)

يعد هذا البرنامج أبرز هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة العالمية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد تم إنشاء هذا البرنامج عقب مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية، الذي عقد عام 1972م في السويد، بموجب التوصية الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم 2997/1972، وقد أخذ هذا البرنامج على عاتقه منذ تأسيسه مسؤولية تنفيذ خطة عمل إعلان ستوكهولم بشأن حماية البيئة البشرية.[3]

ويهدف البرنامج في الأساس إلى مراجعة المشاكل البيئية العالمية والحد منها في مختلف المجالات، حيث أن الدورة الثالثة لمجلس إدارة هذا البرنامج عام 1975م حددت أهدافه بوضوح وفي سعيه الى معالجة المشاكل البيئية، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد حدد الاستراتيجيات

---

[1]. بوطوطن سميرة، مرجع سابق، ص56.

[2]سي ناصر الياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، 2013/2012، ص117.

[3]. جعيرن عيسى، الجهود الدولية لحماية طبقة الأوزون من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017/2016، ص99.

التي يعتمد عليها في ظل المشاكل البيئية العالمية كالتغييرات في الأرصاد الجوية واستغلال قاع البحر.[1]

إضافة إلى ذلك فإن البرنامج سعى لإيجاد طرق أخرى لعرض استراتيجياته حيث جعل من التفاعل عبر الانترنت مع فئة الشباب، وتبادل المعلومات حول حماية البيئة عموما، والبيئة البحرية خصوصا، باعتبار أن فئة الشباب تحتل جزءا كبيرا من اهتمامات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولاسيما فيما يتعلق بالتوعية إزاء الأخطار المهددة للبيئة والتي يتسيدها التلوث.[2]

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة البحرية من التلوث

المنظمات الدولية غير الحكومية هي تنظيمات تنشأ بإرادة أفراد أو هيئات غير حكومية دون اتفاق بين الحكومات والدول، والتي يكون عملها على نطاق دولي واسع، حيث تعمل وفق الهدف التي أنشأت من أجله أي ما يسد حاجات الأفراد المنشأة لها ذات الشأن الدولي، وسنستعرض في هذا المطلب أهم هذه المنظمات غير الحكومية التي تكرس حماية البيئة البحرية وأبرزها.[3]

الفرع الأول: الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة (U.I.C.N)

أنشئ الاتحاد الدولي من لحماية الطبيعة عام 1948م بفونتن بلو بفرنسا، بمبادرة من الحكومة الفرنسية، ويضم في عضويته أكثر من 450 عضوا من المنظمات غير الحكومية في أكثر من 100 بلد، وتضم لجانها الست أكثر من 800 خبير في مجالات البيئة ومهدداتها بصفة عامة، ويتمتع الاتحاد العالمي لحماية البيئة بالاستقلال المالي والإداري عن الحكومة

[1]. زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مركز الدراسات الإقليمية جامعة الموصل، دون سنة نشر، ص329.

[2] نوال قابوش، المنظمات الدولية الحكومية في مواجهة الانتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص76.

[3]. علواني مبارك، مرجع سابق، ص119.

الفرنسية منذ نشأته، والذي كان مقره بسويسرا، أين ارتبط بمنظمات غير حكومية وعلماء وخبراء في حماية البيئة، بهدف تنمية موارد البيئة الحية واستخدامها المعزز، وترشيد استغلال عناصرها المتجددة وغير المتجددة.[1]

ويعمل الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة على تقدير حالة الموارد البحرية الحية المتجددة وتطورها، كما يعمل على تشجيع وضع مقاييس لحفظ هذه الثروات البحرية من الاستغلال العشوائي واستقرار الأرصدة البحرية، وبالإضافة إلى ذلك يعمل الاتحاد على التعبئة الدولية حول المشاكل البيئية التي تتعرض لها الأوساط البيئية الحية، بإشعار الدول الأعضاء ومختلف الشبكات الدولية التي يعمل بالتنسيق معها حول خطورة استنفاد الموارد الحية بفعل التلوث.

ويقوم الاتحاد أيضا بدور استشاري للدول ولمختلف المؤسسات الدولية في المسائل المرتبطة بحماية الأوساط الطبيعية، كما قام الاتحاد منذ سنة 1980م بطبع قائمة باسم (القائمة الحمراء)، والتي تضمنت كل الأحياء الطبيعية البحرية المعرضة للانقراض أو المهددة بمخاطره، كما لعب الاتحاد أيضا دورا أساسيا في صياغة عدد من الاتفاقيات والمواثيق المكرسة للحفاظ على الطبيعة وحمايتها، من أهمها الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 1982م.[2]

الفرع الثاني: الصندوق العالمي لحماية الطبيعة (W.W.F)

أنشأ الصندوق العالمي لحماية الطبيعة رسميا في سبتمبر عام 1961م ومقره سويسرا حيث اعتبر كهيئة خاصة في ظل القانون السويسري، وقد قام الصندوق بعدة نشاطات وتدخلات لصالح الطبيعة وحمايتها في أكثر من 120 دولة، ومن أهم هذه النشاطات قيامه

[1]. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2014/2013، ص331.

[2]. واعلي جمال، مرجع سابق، ص135.

بدعم وتمويل العمليات الكفيلة بالمحافظة على الأوساط الطبيعية في العالم سواء كانت صحاري أم غابات وكذا وسائط بحرية...الخ.

كما من شأنه التدخل أيضا لأجل فرض احترام الدول والهيئات للقواعد الدولية الخاصة بحماية الطبيعة ومواردها الحية، كما يعمل الصندوق أيضا مع عدد كبير من المجموعات المختلفة في تحقيق أهدافها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الأخرى وبنوك الاستثمار والعملاء والمجتمعات المحلية، من أجل توعية الناس نحو خطر التلوث والتدهور البيئي وخطر الانقراض الحيواني، من خلال ما يقدمه الصندوق من تقارير وبرامج وثائقية توعوية، وكذا حثهم على المساهمة من أجل إنماء هذه المنظمة غير الحكومية، ودعمها لتقف السد المنيع الحامي للبيئة الطبيعية ومواردها الحية.[1]

إضافة إلى هذه الأعمال والنشاطات الهادفة لحماية البيئة وحملاته المشجعة على ذلك فإن الصندوق العالمي لحماية الطبيعة لا يختلف عن الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة في المبادئ والأهداف المنشأة لهما، وبذلك يمكن القول من خلال ذلك أنهما وجهان لعملة واحدة.[2]

الفرع الثالث: منظمة أصدقاء الأرض (F.O.E)

هي شبكة بيئية عالمية تأسست عام 1969م مكونة من 77 دولة، وهي عبارة عن تجمع لمنظمات محلية صغيرة شكلت هذه الشبكة العالمية الكبيرة، حيث يتواجد مكتبها الرئيسي في أمستردام الذي يؤمن بدوره الدعم للشبكة وحملاتها، والتي تعمل على مواجهة المشاكل البيئية الحالية والعاجلة وكذا الوطنية والعالمية على حد سواء، وتستمد المنظمة قوتها من خلال العمل

[1] زرقان وليدن مرجع سابق، ص82.

[2] فرقاني حمزة، مكيد عبد الحي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، رسالة ماستر كلية الحقوق جامعة المدية، الجزائر، 2015/2014، ص64.

مع الشركاء والمجتمعات المحلية من أجل وضع برامج دولية مستدامة من اجل الحفاظ على البيئة وصونها من التضرر من جميع أشكال التلوث المؤدي لتغير المناخ.[1]

ومن إسهامات منظمة أصدقاء الأرض تجاه البيئة تقديمها للخبرات وكذا التدريب على كيفية التخلص من المواد المسببة للتلوث البيئي بما فيه التلوث البحري وأيضا الحد من المواد المستنفذة للأوزون بشكل خاص، حيث تنقل هذه الخبرات من الدول المتقدمة إلى الدول النامية من أجل تقويم وتعزيز السيطرة على المواد الضارة والمستنفذة للبيئة والتخلص منها واعتماد البدائل الصديقة لها.[2]

الفرع الرابع: منظمة السلام الأخضر(Greenpeace)

هي منظمة عالمية غير حكومية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، نشأت عام 1971م في فانكوفر بكندا، وتدعى أيضا بجماعة السلام الأخضر، ومقرها في أمستردام بهولندا كما أن لها مكاتب حول العالم المحلية منها والإقليمية، التي تعمل بناء على تراخيص تعطى لها لاستخدام اسم ورمز المنظمة، وهي ممثلة في أزيد من 44 دولة في أوروبا وأمريكا وإفريقيا وآسيا، وحرصا منها على استقلالية قراراتها ترفض المنظمة المساهمات المالية من الحكومات والشركات والمؤسسات الملحقة بها حيث تعتمد على مساهمات فردية من دعمها وهبات من جمعيات مانحة خيرية.[3]

وتشتهر منظمة السلام الأخضر بأنها من أبرز المنظمات المدافعة عن البيئة والتي عرفت بموقفها التاريخي في تلك المواجهات مع السلطات الفرنسية لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار والمحيطات، والتي نتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية أدى إلى هدم توازنها

[1] كموخ إيمان، الهيئات الدولية والوطنية لحماية البيئة، رسالة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2014/2013، ص10.

[2]. جعيرنعيسى ، مرجع سابق، ص112.

[3]. شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص313.

الايكولوجي، كما تعمل المنظمة على الحد من مظاهر تغير المناخ والدفاع عن الحياة البحرية وكذا الحياة البرية وحتى البشرية منها عن طريق درء الخطر الذي يهددها، إضافة إلى إجرائها للأبحاث العلمية من حلال التنسيق مع الجامعات والمعاهد وكذا المؤسسات المسئولة للتصدي للمشاكل البيئية والحد منها.[1]

المبحث الثاني:

المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية

المسؤولية الدولية وسيلة من أهم الوسائل القانونية التي تعمل على حل المنازعات بين أشخاص القانون الدولي، والمسؤولية الدولية كنظام وفكرة توجد في جميع الأنظمة القانونية باعتبارها تضمن الحقوق وتكرس الواجبات، فهي تلعب دورا هاما ومؤثرا في مكافحة تلوث البيئة البحرية، إذ أنها تسهم في إصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث وضمان التعويض الكافي من أجل تحقيق الحماية الفعالة والأكيدة للبيئة البحرية.[2]

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

إن كل فعل أو عمل يقوم به شخص من أشخاص القانون الدولي خرقا لالتزام دولي أو قاعدة من قواعد القانون الدولي يعد فعلا غير مشروع، ويترتب عن حدوثه قيام المسؤولية الدولية والتي سنوضح مفهومها في هذا المطلب من خلال التطرق تعريفها وشروط قيامها وكذا أسسها.[3]

[1]. زرقان وليد، مرجع سابق، ص76.

[2]. سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية،2016/2015، ص106.

[3]. زيداني موسى، مرجع سابق، ص65.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

أولا: التعريف الكلاسيكي للمسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية وفقا للتعريف الكلاسيكي هي ذلك النظام القانوني الذي تلتزم بموجبه دولة أتت عملا غير مشروع أو امتنعت عن عمل بتعويض دولة أخرى تضررت من هذا العمل، حيث أن المسؤولية الدولية لا تقع إلا على عاتق دولة، ولا تثرها إلا دولة لمصلحتها.[1]

ثانيا: التعريف الحديث للمسؤولية الدولية

حيث يعرفها الدكتور أبو عطية على أنها عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل محظورا في القانون الدولي أم غير محظور ما دام يرتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي، مما يقتضي توقيع جزاء دولي، سواء كان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أو ذا طبيعة غير عقابية، حيث يجدر بنا التمييز هنا بين نوعي المسؤولية الدولية الجنائية منها وكذا المدنية[2].

1. المسؤولية المدنية الدولية: هي نظام قانوني يسعى لتعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.[3]

2. المسؤولية الجنائية الدولية: هي وجوب تحمل شخص القانون الدولي تبعة عمله المجرم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية.[1]

---

[1]. مداح عبد اللطيف ومنصوري المبروك، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01،المركز الجامعي تامنراست،2019/06/11، ص505.

[2]. سيدي عيسى عبد الرحمان، بونفيسة منال، مرجع سابق،ص80.

[3] زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة قسنطينةن2013/2012، ص59.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية

يتحمل شخص القانون الدولي المسؤولية الدولية بتوفر شرطان أساسيان هما:

أولا: العنصر الشخصيهو سلوك ايجابي أو سلبي،أو القيام بالعمل أو الامتناع عنه من قبل الدولة التي تقع عليها المسؤولية الدولية، كما تتحمل الدولة تصرف أي جهاز تابع لكيانها.[2]

ثانيا: العنصر الموضوعي يتمثل في وقوع المسؤولية في صورة انتهاك التزام دولي، حيث يتمثل في انتهاك الدولة فعلا غير مشروع دوليا.[3]

الفرع الثالث : أسس المسؤولية الدولية

حيث نستعرض الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية وكذا الحديثة فيما يلي:

أولا: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية: والتي تقوم على نظريتين هما:

1. نظرية الخطأ: تعد هذه النظرية من أقدم النظريات التي ظهرت في ظل القانون الدولي، والتي عمل على إظهارها الفقيه الهولندي جروسيوس ونقلها إلى النظام الدولي في نهاية القرن الثامن عشر، ومفاد هذه النظرية كما شرحها جروسيوس في كتابه قانون الحرب والسلم، أن الدولة لا يمكن أن تكون مسئولة ما لم تخطئ ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر غيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون خطئا ايجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، وإما أن يكون سلبيا

---

[1]. علواني امبارك، مرجع سابق، ص281.

[2]حمي أحمد، كيسي زهيرة، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية: الأسس والشروط، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد02، 2019/06/25، ص366.

[3]. قانة يحي، مرجع سابق، ص102.

في صورة الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال.[1]

2. نظرية التعسف في استعمال الحق: تعتبر هذه النظرية وليدة نظرية الخطأ بل هناك من اعتبرها صورة من صور الخطأ، ومفادها أن تستعمل الدولة حقها المشروع بطريقة لا تجلب النفع بقدر جلبها للأضرار تجاه غيرها من الدول، ويعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق مبدأ مؤسسا على العرف الدولي والقانون الطبيعي، حيث يوفر الحماية للدول في علاقتها مع غيرها.[2]

ثانيا: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية: حيث تقوم على نظريتين وهما كالتالي:

1. نظرية العمل الدولي غير المشروع: دفعت الانتقادات الموجهة إلى نظرية الخطأ بعض الفقهاء إلى السعي لتعديل أساس المسؤولية لتواكب التطور الجديد فقدم الفقيه انزيلوتي نظريته التي تقوم على أساس موضوعي هو مخالفة قواعد القانون الدولي وسميت هذه النظرية بنظرية العمل الدولي غير المشروع، حيث يعرف الفعل الدولي غير المشروع على أنه ذلك السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي، والذي يتمثل في فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية التابعة من القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون الدولي.[3]

2. نظرية المخاطر: أدت الاكتشافات العلمية الحديثة واستخدام الآلات على نطاق واسع الى تزايد المخاطر والأضرار التي تصيب الدول نتيجة هذه الاستخدامات، ونظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى، فقد اتجه الفقه الدولي منذ نهاية

[1]. نصر الله سناء، الحماية القانونية لبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011/2010، ص116.

[2]. سليماني مراد، مرجع سابقن ص110.

[3]. نصر الله سناء، مرجع سابق ، ص117 و118.

القرن التاسع عشر إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل غير المشروع، ويعرف هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة.[1]

المطلب الثاني: تطبيق المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية

يتم تطبيق المسؤولية الدولية على الدول المخلة بالالتزام الدولي تجاه البيئة البحرية وتلويثها، وهذا من خلال توقيع الجزاء بنوعيه المدني والجنائي والذي يتحدد بالنظر لنوع الضرر المتسبب فيه وطبيعته، وهذا ما سنعرضه من خلال دراستنا لهذا المطلب.

الفرع الأول: توقيع الجزاء المدني

الجزاء المدني هو الأثر المترتب على مخالفة قاعدة قانونية دولية تحمي في الغالب مصلحة دولية خاصة، وهذا الأخير له أهمية كبيرة في حماية البيئة البحرية من خلال جبر الضرر الذي تسببه الدول تجاه البيئة البحرية بفرض التعويض الذي يعتبر بشكل عام وسيلة للإصلاح التام والفعلي للضرر[2]، حيث ينقسم التعويض إلى قسمين أساسين هما:

أولا: التعويض العيني

يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، والذي يكون بالعمل على إعادة المحيط البحري المتضرر إلى حالته الأصلية، ويتم ذلك بوقف النشاط المحدث للضرر الذي لحق البيئة البحرية للتمكن من إصلاح ومعالجة الوسط البحري الملوث، ويعتبر التعويض العيني أفضل أشكال التعويض كونه يقوم بالإصلاح التام للضرر، وبالرغم من ذلك الا أنه لا يتاح دائما للقاضي اللجوء إليه في الحكم نظرا لعدم تحققه في كل الظروف.[3]

---

[1]. سليماني مراد، مرجع سابق، ص111.

[2]. الفتني منير، مرجع سابق، ص158.

[3]. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2016/2015، ص166 و167.

ثانيا: التعويض النقدي

هو التزام مالي يقع على الدولة المسئولة عن الضرر نتيجة خطأ أو إهمال أو رعونة أو التعمد في إحداث التلوث الذي نتج عنه الضرر، ويلجأ القضاء لهذا النوع من التعويض في حال عدم تحقق التعويض العيني وعدم القدرة إلى إرجاع الحال إلى ما كان عليه وإصلاح الضرر.[1]

الفرع الثاني: توقيع الجزاء الجنائي

حيث ندرس في هذا الفرع الجزاء الجنائي بصورتيه العقابية منها والاحترازية، وهي كالآتي:

أولا: العقوبات في جرائم تلويث البيئة البحرية: وتنقسم الى ثلاثة أقسام:

1. عقوبات سالبة للحرية: إن أغلب التشريعات الجنائية تتبنى العقوبات السالبة للحرية في مجال جرائم تلويث البيئة البحرية، وتتمثل هذه العقوبات إما بالحبس أو السجن، حيث يعتبر الحبس العقوبة الأصلية السالبة للحرية في جرائم الجنح، فقد استخدم المشرع الجنائي البيئي عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية، إلى جانب عقوبة السجن سواء المؤقت أو المؤبد التي تعد من أشد العقوبات بعد عقوبة الإعدام في مواد الجنايات، حيث كان استخدامها ضيقا من قبل المشرع الجزائي البيئي أي في بعض الحالات النادرة فحسب.[2]

[1]. بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران ، 2012/2011، ص316.

[2]. الفتني منير، مرجع سابق، ص139 و141.

2. عقوبة الإعدام: هي عقوبة سالبة للنفس أو الحياة والتي تعد من أشد العقوبات الجنائية على الإطلاق والتي استخدمها المشرع الجنائي البيئي في جريمة تلويث البيئة البحرية بالمواد المشعة المدمرة التي من شأنها التسبب في انهيار النظام البيئي بأكمله.[1]

3. العقوبات المالية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون المساس بحريته، وهي الأكثر لجوء في جرائم تلويث البيئة البحرية بدافع الربح، ومن أهم العقوبات المالية نذكر الغرامة والمصادرة، فالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال في خزينة الدولة، أما عقوبة المصادرة فهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل.[2]

ثانيا: التدابير الاحترازية في جرائم تلويث البيئة البحرية: تحقق التدابير الاحترازية أهدافا وقائية أي من الضروري اتخاذها قبل وقوع الاعتداء على البيئة البحرية وتلويثها، ليأتي معنا ذكر أهم هذه التدابير على النحو الآتي:

1. غلق المنشأة: يعد غلق المنشأة الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة، اذ أن التطبيق العملي لعقوبة الغلق في الجرائم البيئية قد أثبت فاعليته في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها مستقبلا؛[3]

2. حظر مزاولة النشاط: هو تدبير شخصي يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة النشاط المسبب للتلوث، حيث يعتبر من أهم التدابير المقررة في مجال تلويث البيئة البحرية،

[1]. نفس المرجع، ص143.

[2]. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه؛ كلية الحقوق؛ جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015، ص257.

[3]. نفس المرجع، ص268.

كما أن استعمال هذا الجزاء يعرف استعمالا واسعا في التشريعات البيئية كونه يقطع سبب الجريمة ويحول دون تكرارها؛[1]

3. نشر الحكم الصادر بالإدانة: الأصل الذي يسود مبدأ النطق بالأحكام القضائية هو العلانية، غير أن التشريع في بعض الحالات لا يكتفي بالعلانية وإنما يتطلب ذلك نشر الحكم على نطاق واسع نظرا لما يحققه ذلك من أثر فعال في مكافحة الجريمة، حيث يكون هذا التشهير أبلغ أثرا على الجاني فيصيبه بالدرجة الأولى في اعتباره وأمام المتعاملين معه.[2]

ـوفي نهاية هذا الفصل الذي تناولنا من خلاله أهم الآليات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من هيئات عالمية وإقليمية ومدى فاعليتها في هذا المجال، حيث قامت بوضع أجهزة وهياكل تنظيمية دولية بهدف نشر الوعي البيئي وتوفير الحماية اللازمة للبيئة عموما والبيئة البحرية خصوصا، إضافة إلى فرض قواعد دولية بخصوص حماية البيئة البحرية وتوقيع الجزاء على كل من يخالفها.

[1]. واعلي جمال، مرجع سابق، ص339.

[2]الفتني منير، مرجع سابق، ص156.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا هذه، نخلص إلى أن المجتمع الدولي قد أدرك مدى الخطورة الكامنة فيما تتعرض له البيئة البحرية من أشكال الانتهاك البشري والتلوث، نتيجة الأضرار التي باتت تهدد البيئة والحياة عليها بجميع مضامينها وكل مفاهيمها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي وتنظيماته إلى التعجيل في التصدي لهذه الأضرار ومعالجتها على نحو منظم في سبيل الوصول إلى العيش بسلام واطمئنان.

أولا: النتائج البحثية

ومن خلال دراستنا لموضوع بحثنا وتحليله تم التوصل والوقوف على النتائج التالية:

1ـ إن من المسلم به في جل العلوم الإحاطة والفهم الدقيق للشيء قبل التعامل معه، كذلك الحال مع البيئة عموما والبيئة البحرية خصوصا، فمن أجل حمايتها والحفاظ عليها من خطر التلوث وجب علينا الإلمام بجميع عناصرها ومكوناتها من خلال التعريف الدقيق والشامل لها، إضافة إلى الإحاطة أكثر بما يهددها ومعرفة جميع مصادره ومسبباته للحد منه.

2ـ إن تعدد وتنوع مسببات ومصادر التلوث البحري تعد من الصعوبات التي تحول دون التحكم الكلي في انتشاره والحد منه، إضافة إلى اتصال جل أجزاء البيئة البحرية ببعضها البعض مما يساعد على تسريع انتشار التلوث فيها.

3ـ جاءت الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية من خلال أحكامها وتوصياتها تجاه الدول بضرورة التركيز أكثر على الجانب الوقائي لحماية البيئة البحرية من خطر التلوث وهذا لاعتبارين اثنين هما:

ـ الاعتبار الأول هو لإدراك الضرر الناجم عن خطر التلوث قبل تفاقمه.

ـ أما الاعتبار الثاني فهو أن الأحكام التي تصدرها هذه الاتفاقيات هي بمثابة توصيات للدول أي أنها غير ملزمة لها وبالتاي لا تجسد الجانب الجزائي لها.

4ـ إن الآليات الدولية التي كرسها القانون الدولي لحماية البيئة البحرية من خطر التلوث، بما فيها الجهود المبذولة من قبل الهيئات الحكومية منها وغير الحكومية والتي أرست بدورها أهم المبادئ الأساسية الردعية منها والوقائية من أجل حماية وصون البيئة البحرية من شتى أخطار التلوث قد أثبتت نجاعتها وفاعليتها بهذا الخصوص، وثمنت إلى حد كبير كل الأعمال التي من شأنها توفير الحماية البيئية بشتى صورها، إلى جانب المسؤولية المفروضة والمترتبة عن كل الأفعال المسببة لخطر التلوث البحري بجميع أشكاله، التي بدورها أيضا لعبت دورا هاما ومؤثرا في مكافحة التلوث البحري، وكذا إصلاح الأضرار الناجمة عنه وضمان التعويض الكافي من أجل تحقيق الحماية الفعالة والأكيدة للبيئة البحرية.

ثانيا: الاقتراحات البحثية

بعد إبراز أهم النتائج البحثية المتوصل إليها، ومن خلالها، تم التوصل لبعض الاقتراحات المتناسبة، وهي:

1ـ زيادة الوعي لدى الإنسان عن مخاطر الإضرار بالبيئة البحرية على الصعيدين الدولي والمحلي.

2ـ تفعيل آليات الرقابة الدولية لضمان احترام قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الخاصة بالبيئة البحرية وعناصرها المكونة لها.

3ـ التأكيد على إيجاد نظام قانوني دولي في مجال البيئة يحمل صفة الإلزام والجزاء ليكون أداة فعالة في حماية البيئة بجميع عناصرها.

ولا يسعنا في الأخير إلا أن نقول ما يرضي ربنا، فلك الحمد ربي أن وفقتني لإتمام هذا البحث المتواضع الذي أبتغي به وجهك سبحانك، وأسألك ربي أن تنفعني به في الدنيا والآخرة، أنا وكل من استعان به من بعدي، آمين والحمد لله ربي العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

ـ القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع

1ـ الكتب:

أـ الكتب العامة:

1- أحمد السروي، التلوث البيئي بالأسلحة والحروب الكيميائية والبيولوجية والنووية، الطبعة الأولى، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع،2014.

2- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.

3- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني في حماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2014.

4- عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور، التشريع البيئي، سوريا، دار الجامعة الافتراضية السورية SVU،2018.

ب ـ الكتب المتخصصة:

ـ أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون سنة النشر.

2ـ المقالات:

1- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، بدون سنة النشر.

2- فطجيزة تجاني بشير، الأزهر لعبيدي، الحماية الدولية في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة الوادي، الجزائر، جانفي 2015.

3- نوال قابوش، المنظمات الدولية الحكومية في مواجهة الانتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018.

4- مداح عبد اللطيف ومنصوري المبروك، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01،المركز الجامعي تامنراست،2019/06/11.

5- حمي أحمد، كيسي زهيرة، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية: الأسس والشروط، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد02، 2019/06/25.

3ـ البحوث :

ـ زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مركز الدراسات الإقليمية جامعة الموصل، دون سنة نشر.

4ـ الرسائل الجامعية:

أـ رسائل الدكتوراه:

1- صفاي العيا، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

2- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه؛ كلية الحقوق؛ جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015.

3- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2016/2015.

4- جعيرن عيسى، الجهود الدولية لحماية طبقة الأوزون من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017/2016.

5- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2014/2013.

6- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016.

7- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة تلمسان، 2010/2009.

8- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2007.

9- بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران ، 2012/2011.

ب ـ مذكرات الماجستير:

1- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1، الجزائر،2013.2014

2- كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحار(دراسة ميدانية بميناء الصيد جيجل)، رسالة ماجستير كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2009- 2010.

3- قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2014/2013.

4- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة ورقلة، 2015/2014.

5- عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010.

6- سي ناصر الياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، 2013/2012.

7- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية والقانون الجزائري،رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية،2016/2015.

8- زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2013/2012.

9- نصر الله سناء، الحماية القانونية لبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011/2010.

ج ـ مذكرات الماستر:

1- بن فاطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، محاضرات خاصة بطلبة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة، 2017/2016.

2- أقوجيل ليدية، عبد المومن حياة، حماية البيئة البحرية من مختلف مصادر التلوث، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014.

3- عياشي يوسف، حماية البيئة البحرية من التلوث عن طريق السفن، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016/2015.

4- طيبي هدى، حماية الحق في البيئة وفقا لأحكام القانون الدولي، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018/2017

5- سيدي عيسى عبد الرحمان، بونفيسة منال، الحماية القانونية الدولية للبيئة، مذكرة ماستر معهد العلوم الاقتصادية والتجارية قسم الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2017/2016.

6- زيداني موسى، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي، رسالة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، الجزائر، 2016/2015.

7- بوطوطن سميرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 2019/2018.

8- فرقاني حمزة، مكيد عبد الحي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، رسالة ماستر كلية الحقوق جامعة المدية، الجزائر، 2015/2014.

9- كموخ إيمان، الهيئات الدولية والوطنية لحماية البيئة، رسالة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2014/2013.

5ـ المطبوعات الجامعية:

1- أحمد اسكندري، محاضرات في تلوث البيئة البحرية: المفهوم والمصادر، الجزء الأول، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

2- زرقان وليد، محاضرات في القانون الدولي للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، 2017/2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة.....ج
الفصل الأول:.....7
ماهية حماية البيئة البحرية من التلوث 7
المبحث الأول:مفهوم البيئة البحرية وتحديد ملوثاتها 5
المطلبا لأول: تحديد المقصود من البيئة البحرية.....5
المطلب الثاني: تلوث البيئة البحرية.....12
المبحث الثاني: ضمانات حماية البيئة البحرية من التلوث.....19
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية لحماية البيئة البحرية من التلوث 20
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث 25
الفصل الثاني:.....31
آليات حماية البيئة البحرية من التلوث 31
المبحث الأول: الهيئات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث.....29
المطلب الأول: دورالمنظمات الدولية الحكومية في حمايةالبيئة البحرية من التلوث 29
المطلب الثاني: دورالمنظمات الدولية غيرالحكومية في حماية البيئة البحرية من التلوث34
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية 38
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية 38
المطلب الثاني: تطبيق المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية 42
الخاتمة 44
قائمة المصادر والمراجع 46

ملخص:

من المسلم به أن حماية البيئة عموما والبيئة البحرية خصوصا والمحافظة عليها، أصبح من الأولويات التي يحرص المجتمع الدولي على تحقيقها، ضمانا لسلامة الكرة الأرضية وسكانها، وذلك بحمايتها من كل أشكال التهديد التي تضرب البيئة البحرية، والذي نجد أبرزها التلوث البحري الذي يستنزف مكونات البيئة البحرية وعناصرها الحيوية، الأمر الذي استدعى تدخل المجتمع الدولي من خلال عقد اتفاقيات دولية خاصة بحماية البيئة البحرية، وكذا إنشاء وتأسيس تنظيمات دولية، والتي تعتمد أيضا على فرض الإلتزام بالحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها من خطر التلوث، وتعريض كل مخالف لهذه الحماية لعقوبات ومسؤوليات تلزمه بذلك.

هذا ما دفعنا لدراسة موضوع حماية البيئة البحرية من خطر التلوث، من خلال تسليط الضوء أكثر على المفهوم الدقيق لها ولجميع عناصرها، لتحقيق هذه الحماية على الصعيدين المحلي والدولي، وكذا التأكيد على الجانب الوقائي لحماية البيئة البحرية من خطر التلوث الذي تعددت مسبباته مما صعب من فرض ضمانات الحماية وتكريسها.

الكلمات المفتاحية: البيئة– البيئة البحرية– التلوث البحري– آليات حماية البيئة البحرية– المسؤولية الدولية.

Summary:

It is recognized that protecting the environment in general and the marine environment in particular and preserving it has become one of the priorities that the international community is keen to achieve, in order to ensure the safety of the globe and its inhabitants, by protecting it from all forms of threats that strike the marine environment, the most prominent of which is marine pollution that bleeds into the components of the marine environment And its vital elements, which necessitated the intervention of the international community through the conclusion of international agreements for the protection of the marine environment, as well as the establishment and establishment of international organizations in this regard, which also intend to impose preservation of the marine environment and protect it from the danger of pollution and subject every violator to this protection to penalties and responsibilities that bind him to that.

This is what prompted us to study the issue of protecting the marine environment from the danger of pollution and this by shedding more light on the precise concept of it and all its elements, in order to achieve this protection at the local and international levels, as well as the emphasis on the preventive aspect of protecting the marine environment from the risk of pollution, which has many causes, which makes it difficult to Imposing guarantees of protection and establishing them.

Key Words: Environment- Marine Environment- Marine Pollution- Mechanisms for Protecting the Marine Environment- International Responsibility.